بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202888) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202888)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقـــم (PC-122888-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-2866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة المدعى عليها/ ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1,000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/13م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (...) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1439/05/21هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (6,738) ريال، كما بلغت كميتها (22) وحدة، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1439/07/11هـ، المتضمن أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات من الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-202888) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202888)

تأسيساً منها على أن خطاب وزارة التجارة أفاد بأن البضاعة تحمل علامة تجارية مسجلة ولم يتطرق إلى أنها مقلدة ولعدم تقديم الجهة المدعية ما يثبت أن البضاعة مقلدة، واستناداً إلى التعميم رقم (21/220/م) بتاريخ 1437/03/18هـ، المبلغ بكتاب وزير المالية رقم (1830) بتاريخ 1437/03/10هـ لأن المخالفة بتلك الحالة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تكييف الواقعة باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية، وترتب تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الصنف المخالف يحمل علامة تجارية مسجلة، وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه تعد الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً للفقرة (9) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CSR-2022-2866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-202888) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202888)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها، إذ أن ما ورد منها لا يعارض الأصل الثابت الذي بني على أساسه قرار عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــــم (CSR-2022-2866)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...